

الفصل الثاني: مفهوم المنازعة الضريبية:

ان للإدارة الضريبية سلطات قوية اتجاه المكلف بالضريبة . كما و لهذا الاخير حق منازعتها خاصة اذا ما اتضح له ان هناك ظلم او لا مساواة بحقه بخصوص الضريبة المفروضة عليه .

ان النزاع الضريبي يتضمن جملة القواعد التي تطبق على الخصومة المثارة بين الادارة الضريبية و بين المكلف بالضريبة و ذلك حول تحديد الضريبة و تحصيلها ...الخ . فللمكلف بالضريبة الحق في مخاصمة الادارة الضريبية حول تحديد الوعاء الضريبي أو في التحصيل .. و هذا اذا ما استشعر الاجحاف .

المطلب الاول : المعنى الواسع و الضيق للمنازعة الضريبية :

ان للفظ منازعة في مادة الضرائب معنيين اثنين ، احدهما ضيق و الآخر معنى واسعا ، فأما المعنى الضيق فهو المنازعات التي تحدث بين المكلف بالضريبة و الادارة الضريبية (الادارة الضريبية طرف في النزاع) و هي بصدد تطبيقها للقانون الضريبي ، و ذلك حول تحديد الضريبة او تحصيلها ..الخ .

أما المعنى الواسع للمنازعة الضريبية فلا يقف حسب بعض الفقه عند المنازعات التي تحدث بين الادارة و المكلف حول الوعاء و التحصيل ...الخ و انما حتى بخصوص وضعيات

معينة قد يقع فيها المكلف بالضريبة . كالأعسار مثلا ، هذا الأخير الذي قد يؤدي الى عجزه عن تسديد ما عليه من التزامات ضريبية الى الادارة الضريبية . فيتجه المكلف صوب الادارة الضريبية طالبا الرفق به او محاولة ايجاد مخرج او حل لهذه الوضعية .

الحقيقة ان قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 لم يعرف المنازعة الضريبية ، إلا انه باستقراء المادتين 92 و 93 منه يتضح ان المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الواسع للمنازعة الضريبية .

مما سبق يتضح انه لقيام النزاع الضريبي بين الادارة الضريبية و المكلف بالضريبة لابد من وجود عناصر معينة حتى يعتبر النزاع نزاعا ضريبيا .

المطلب الثاني : عناصر المنازعة الضريبية :

للمنازعة الضريبية عدة عناصر لعل أهمها : أنه لابد و ان يكون القانون الضريبي هو القانون المطبق في المنازعة الضريبية ، اذ يتم تطبيقه في الاساس للفصل في المنازعة ، ولا ضير في ان يشاركه في ذلك قانون آخر .

-لابد كذلك ان تكون المنازعة الضريبية مرتبطة بعمل من الاعمال الضريبية التي يكون لها تأثير في تحديد الضريبة ، كعملية حصر المكلفين و ربط الضريبة و تحصيلها من المكلفين بالضريبة الى الخزينة العمومية .

-لابد و ان تكون في الاخير الادارة الضريبية طرفا في النزاع حتى يعتبر نزاعا ضريبيا ، فهي (أي الادارة الضريبية) التي يقع على عاتقها تحديد الضريبة و تحصيلها طبقا للقوانين الضريبية .

المطلب الثالث : اهم اسباب النزاع الضريبي :

ان اسباب النزاع الضريبي عديدة و متنوعة ، منها ما يعود الى المكلف بالضريبة في حد ذاته ، و منها ما يعود للتشريع الضريبي ، و منها ما يعود للإدارة الضريبية . هذه الاخيرة

في كثير من الاحيان تحوم حولها اهم اسباب النزاع الضريبي .. لدى فإن أهم الاسباب المؤدية للنزاع الضريبي و التي تعود للإدارة الضريبية تتمثل في :

-طريقة تحديد الوعاء الضريبي و ماله من تأثير على كثرة او قلة النزاعات الضريبية بين الادارة و المكلفين . اذ انه كلما كان تحديد الوعاء الضريبي تحديدا اداريا او جزافيا كلما استقرت و كثرة المنازعات الضريبية . حيث انه من خلال هذين النظامين يتحدد الوعاء بشكل تقريبي ، و قد ينجم عن ذلك تقدير الوعاء الضريبي بأزيد من قيمته الحقيقية . لهذا السبب تعمل العديد من النظم الضريبية على الاتجاه صوب النظام الحقيقي لتحديد الوعاء الضريبي ، و الذي يستند على تصريح المكلف بكل مداخله و كذا العمليات الخاضعة للضريبة و تلك المعفية منها . و ان كان في هذا النظام تحتفظ الادارة بسلطتها في الرقابة على المكلف متى شكت في تحايل هذا الاخير .

-قد تعاني الادارة الضريبية على غرار مختلف الادارات العامة من الامراض الادارية المعروفة من فساد مالي و اداري ...الخ . الشيء الذي قد يؤدي الى وجود محاباة لبعض المكلفين و مغالاة بخصوص تقدير الوعاء و التحصيل من ذمة المكلفين .

-قد يوجد تعسف من طرف اعوان الادارة الضريبية في ممارسة سلطاتهم الممكنة لهم قانونا، فيقومون مثلا بتقدير الوعاء بأزيد من القيمة الحقيقية التي تتناسب مع القدرة التكليفية للمكلفين بالضريبة ... كما قد يتعدى الاعوان لسلطاتهم مثلا عند ربط الضريبة و تحصيلها أو اثناء الرقابة الجبائية ... ، و تأخذ هذه التجاوزات شكل مخالفة اجراءات الرقابة

الجبائية ، مخالفة الاجال القانونية الممنوحة للمكلفين من اجل الاستعداد للخضوع للرقابة الجبائية ...الخ .

-عند تنفيذ القانون الضريبي من طرف اعوان الادارة الضريبية قد ينتج العديد من المخالفات ، هذه الاخيرة قد تكون بسبب سوء تفسير للقانون الضريبي او الخطأ في اجراءات و طرق التنفيذ ، الشيء الذي يؤدي الى قيام النزاع الضريبي .

-في اطار تحفيز عون الادارة الضريبية من طرف مسؤوليه قد ترصد مكافآت لكل من يحقق معدلات أداء مرتفعة ، و بسبب المنافسة القوية للاستئثار بهذه الامتيازات قد ترتكب أخطاء في مجال تحديد الوعاء خاصة ، الشيء الذي يؤدي حتما لآثار سلبية لسياسة التحفيز المنتهجة من اجل تحسين الوعاء الضريبي .

المطلب الرابع : انواع و تقسيمات المنازعة الضريبية :

للنزاع الضريبي عدة انواع و تقسيمات لعل اهمها :

-اذا نظرنا الى الجهة التي توجه اليها المنازعة الضريبية يمكن تقسيم هذه الاخيرة الى نزاع ضريبي اداري و نزاع ضريبي قضائي .

-إذا نظرنا الى نوع الضريبة في حد ذاتها يمكن تقسيم المنازعة الضريبية الى منازعة متعلقة بالضرائب المباشرة و منازعة متعلقة بالضرائب غير المباشرة .

-إذا نظرنا الى المرحلة التي تمر بها الضريبة يمكن تقسيم المنازعة الضريبية الى منازعة مرتبطة بالوعاء الضريبي و منازعة متعلقة بالتحصيل .